

24/06/2024

من وزيرة المالية

N° 744

إلى

السيد المدير العام للوكالة

الموضوع: طلب توضيحات حول تسجيل عقود صفقات خاصة مبرمة في إطار صفقة عامة
المرجع: مکتوبكم عدد 125 بتاريخ 11 جوان 2024

تبعاً لمکتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أن "الوكالة
" أبرمت صفقة عامة للتزود بالمواد الغذائية لفائدة مؤسساتها الفرعية وتم تسجيل هذه
الصفقة بالمعلوم الأدنى طبقاً لأحكام الفصل 68 مكرر من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي
وإثر ذلك قام المزود بإبرام صفقات خاصة مع المؤسسات الفرعية تجسماً للصفقة العامة
وتتساءلون تبعاً لذلك عن نظام تسجيل عقود الصفقات الخاصة المبرمة مع المزود في حدود
الكميات المضبوطة مسبقاً بالصفقة العامة، أتشرف بأن أحيطكم علماً بما يلي:

**1) يسجل عقد الصفقة العامة بالمعلوم النسبي المحدد بـ 0,5% من ثمن الصفقة باعتبار كل
الأداءات والمعاليم المنصوص عليه بالعدد 19 جديد من الفصل 20 من مجلة معاليم التسجيل
والطابع الجبائي.**

وفي صورة الحال وباعتبار أن عقد الصفقة العامة قد انتفع بالتسجيل بالمعلوم الأدنى المحدد
بـ 40 ديناراً عملاً بأحكام الفصل 68 مكرر من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي، فإنه يتعين
في هذه الحالة على كل مؤسسة معنوية تابعة للوكالة خصم مبلغ المعلوم
النسبي المحدد بـ 0,5% من أول مبلغ يتم دفعه في إطار عقد الصفقة الخاصة التي أبرمتها ومن
المبالغ المدفوعة لاحقاً عند الاقتضاء.

**2) تسجل عقود الصفقات الخاصة المبرمة في إطار عقد الصفقة العامة بالمعلوم القار
المنصوص عليه بالعدد 22 من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي والمحدد
بـ 30 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة من العقد.**

وتقبلوا، فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

للمدير العام
لدراسات و التشريع الجبائي
يحيى النملالي